

**نظام الدراسات العليا
في الجامعات اليمنية**

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م

بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

//قرار//

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (1): يسمى هذا النظام بـ(نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية).

مادة (2): لأغراض هذا النظام تكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبوبة إزاء كل منها مالم يدل السياق أو القرينة على خلاف ذلك.

القانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.

كل جامعة حكومية تخضع لأحكام القانون.

رئيس الجامعة.

نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي.

كل كلية تتبع الجامعة.

طالب الدراسات العليا.

فصلان دراسيان مدة كل واحد منها ستة عشر أسبوعاً من ضمنها فترة الامتحانات.

وحدة علمية أسبوعية مدتها ساعة دراسية نظرية أو ساعتان عمليتان على امتداد الفصل الدراسي الواحد الذي لا يقل عن ستة عشر أسبوعاً.

عدد الساعات المعتمدة التي يجوز للطالب دراستها خلال الفصل الدراسي الواحد، ولا يجوز أن يقل العدد لأي مقرر دراسي عن ساعتين معتمدين.

مادة (3): يهدف هذا النظام إلى توحيد الأسس والقواعد والإجراءات المنظمة لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات اليمنية بما يؤدي إلى تحقيق الآتي:

- (1) الإسهام في حركة البحث العلمي وإثراء المعرفة الإنسانية والاهتمام بالإضافات العلمية والتطبيقية والإبداع واكتشاف الجديد ورفع مستوى التدريس بالجامعة.
- (2) إعداد الكفاءات العلمية المتخصصة في مجالات المعرفة النظرية والتطبيقية.
- (3) اقتراح المعالجات العلمية لقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- (4) تطوير البرامج الدراسية للمرحلة الجامعية الأولى والعمل على تأسيس برامج دراسات عليا متطرفة ومواكبة التراث المعرفي والتقدم التقني المتسارعين.
- (5) تعزيز مكانه الجامعية باعتبارها مركز إشعاع علمي وحضاري يسهم في بناء وتطوير المجتمع اليمني وإحياء تراثه التاريخي والثقافي والحضاري لتكون بيت خبرة لمؤسسات الدولة والقطاع الخاص.
- (6) إتاحة الإنتاج العلمي المحلي للدراسات العليا وتيسيرها لتكون في متناول الباحثين والانفتاح على الإنتاج العالمي.
- (7) توفير فرص المشاركة للباحثين في الأنشطة العلمية داخلياً وخارجياً.

الفصل الثاني

معايير إنشاء برامج الدراسات العليا وأالية إقرارها

مادة (4):

- 1- لا يجوز للجامعة أن تنشئ أو تطرح برنامج / برنامج للدراسات العليا فيها إلا بعد استيفائها للمطلوبات العامة الآتية مجتمعة:
 - أ. أن يبلغ عدد أعضاء هيئة التدريس الثلثين فيها (70%) كحد أدنى من الإجمالي للإعداد المطلوبة على مستوى الجامعة.
 - ب. توفير الحد الأدنى من البنية التحتية المطلوبة للتخصصات القائمة من حيث المباني والمكتبات والمعامل والمرافق الأخرى على مستوى الجامعة والقسم المعنى، وفق معايير الاعتماد الأكاديمي المقرة.
 - ت. تخرج ثلاثة دفع في المستوى الجامعي من حملة الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القسم المعنى.

- 2- مع عدم الإخلال بمعايير العامة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يشترط لبرامج الدراسات العليا ما يلى:
 - أولاً برنامج الماجستير والدبلوم العالي:

.1. أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس عن خمسة في القسم المعنى شريطة أن يكون من بينهم أستاذ وأستاذ مشارك على الأقل، ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار درجات أعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأخرى ذات الصلة بالشخص.

.2. أن لا يقل عدد المقبولين عن خمسة طلاب ولا يزيد عن الطاقة الاستيعابية لقسم.

ب. ثانياً برنامج الدكتوراه:

.1. أن يكون قد تم تخريج ثلاث دفعات من حملة الماجستير.

.2. أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم المعنى والأقسام ذات الصلة بالشخص عن خمسة أعضاء منهم اثنان بدرجة أستاذ.

.3. أن تكون الطاقة الاستيعابية المسموح بها للإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم والأقسام الأخرى ذات الصلة في حدود عدد أعضاء هيئة التدريس المشار إليه في الفقرة (ب) السابقة.

مادة (5): يجوز للقسم التقدم بمقترن إنشاء برنامج دراسات عليا وفي الإجراءات الآتية:

1- تبعية النموذج الخاص بإنشاء برنامج دراسات عليا والملحق بهذا النظام.

2- موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي ومجلس الجامعة على إنشاء البرنامج.

الفصل الثالث

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة

مادة (6):

(أ) يشكل المجلس طبقاً لنص المادة (49) من القانون من الآتي:

رئيساً (1) نائب الرئيس

أعضاء (2) نواب عمداء الكليات لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي

مقرراً (3) مسجل الدراسات العليا أو من يقوم مقامه

(ب) يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه الاستعانة بثلاثة من الأساتذة على الأكثر لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (7): يجتمع المجلس في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر بدعوة من نائب الرئيس ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة.

مادة (8): يتولى المجلس ممارسة المهام وال اختصاصات المنصوص عليها في المادة (50) من القانون.

الفصل الرابع

آلية فتح البرامج ومنح الدرجات العلمية

مادة (9): تفتح البرامج الدراسية بكافة الاختصاصات ومهام الوحدات التابعة لها بقرار من الرئيس بناء على عرض نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلس الكلية والقسم.

مادة (10): يمنح مجلس الجامعة بناءً على عرض من نائب الرئيس وفقاً لتوصيات المجلس ومجلس الكلية والقسم الدرجات العلمية الآتية:

- (1) دبلوم الدراسات العليا : وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (13) من هذا النظام.
- (2) الماجستير (بمقررات دراسية ورسالة).
- (3) الدكتوراه (بمقررات دراسية ورسالة).

الفصل الخامس

نظام الدراسة

الفرع الأول

مدة الدراسة

مادة (11): تحدد الفترة الزمنية لاتمام الدراسات العليا على النحو الآتي:

(1) الماجستير:

- أ - الحد الأعلى لمدة الماجستير ستة فصول دراسية.
- ب - الحد الأدنى لمدة الماجستير أربعة فصول دراسية (30 ساعة معتمدة).
- ث - رسالة ماجستير يعدها الطالب ويحسب لها 6 ساعات معتمدة.
- ث - وفي جميع الأحوال يحسب تقدير الطالب العام على أساس تراكمي في كل من المقررات والرسالة مجتمعة.

(2) الدكتوراه:

- أ - الحد الأعلى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير (8) فصول دراسية.
- ب - الحد الأدنى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير (6) فصول دراسية (30 ساعة معتمدة).
- ث - رسالة دكتوراه يعدها الطالب بعد اجتيازه الامتحان الشامل وتحسب لها 12 ساعة معتمدة.

الفرع الثاني

القبول والتسجيل

أولاً شروط القبول

مادة (12)

(أ) يشترط للقبول في برنامج الدراسات العليا ما يأتي:

- (1) أن يكون المتقدم لدرجة الماجستير حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد.
- (2) أن يكون المتقدم للدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن جيد جداً.
- (3) أن يجتاز المتقدم امتحان المفاضلة التي يحددها المجلس.
- (4) أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يصدر بهم قرار من عميد الكلية بناء على توصيه القسم.
- (5) أن يجتاز المتقدم امتحان اللغة العربية المعد خصيصاً لهاذ الغرض والحصول على (480) درجة في التوفل للغة الانجليزية واجتياز امتحان مهارات استخدام الكمبيوتر.
- (6) استيفاء أي شروط خاصة من القسم والكلية ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا النظام.
- (7) أن لا يكون المتقدم قد فصل من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
- (8) أن يسدد الرسوم الدراسية المقررة.

(ب) لا يجوز القبول في برنامجين دراسيين في آن واحد.

ثانياً : شروط التسجيل

مادة (13): مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا النظام يشترط لتسجيل رسالة الماجستير أو الدكتوراه ما يأتي:

- (1) اجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75٪) من العلامات، وفي حالة حصول الطالب على أقل من هذه الدرجة (دون 75٪) فيمنح الطالب درجة الدبلوم دراسات عليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير.
- (2) اجتياز الامتحان الشامل للدكتوراه وفي حال الإخفاق يعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد للتقدم من جديد وعند إخفاقه في المرة الثانية يلغى قيده.
- (3) إنهاء المقررات الاستدراكية (تمكيلية) بنجاح.

الفرع الثالث

الانتقال والانسحاب وتوفيق القيد

أولاً الانتقال

مادة (14) :

- (1) يجوز للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في نفس الجامعة بعد انتظامه بالدراسة أو البداية بالبحث.
- (2) يجوز انتقال الطالب من برنامج خارج الجامعة إلى برنامج مماثل للبرنامج بالجامعة بعد استيفائه شروط القبول والتسجيل وتوافر الشواغر في البرنامج المنقول إليه.
- (3) يراعى في احتساب المقررات للطالب المنقول من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة أخرى معترف بها ما يلي:
 - أ. أن لا يحسب للطالب المنقول أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
 - ب. أن تكون المقررات التي سبق نجاحه فيها معادلة للمقررات المقررة في الخطة الدراسية المقررة وعلى أن لا يزيد ما يحسب له عن 30% من عدد المقررات الدراسية في نفس البرنامج.
 - ت. أن لا يقل تقدير الطالب في كل مقرر عن الحد الأدنى للنجاح المنصوص عليه في هذا النظام.

ثانياً : الانسحاب وتوفيق القيد:

مادة (15) :

- (1) يحق للطالب الملتحق بأي من برامج الدراسات العليا الانسحاب بناءً على رغبته بعد تسديد ما عليه من التزامات.
- (2) يحق للطالب أن يتقدم بطلب توفيق قيده لمدة فصل أو فصلين ولمرة واحدة فقط.

الفرع الرابع

الإنذار والفصل

أولاً : الإنذار:

مادة (16) : ينذر الطالب في أي حالة م الحالات الآتية:

- (1) إذا تجاوز غيابه 20% من إجمالي عدد الساعات المعتمدة للمقرر الدراسي الواحد.
- (2) إذا كانت التقارير الفصلية للمشرف العلمي عليه تشير إلى تقاعسه وإهماله في إنجاز الرسالة.
- (3) إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (75%).
- (4) إذا لم يسدد الرسوم المستحقة قبل نهاية امتحان الفصل الدراسي الأول.

ثانياً الفصل:

مادة (17): يفصل الطالب في أي حالة من الحالات الآتية:

- (1) إذا تم قبوله ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
- (2) إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
- (3) إذا فشل الطالب في المحاولة الثانية لامتحان الشامل للدكتوراه ولا يحق له الالتحاق مجدداً في البرنامج ذاته.
- (4) إذا استنفذ المدة المحددة للدراسة (الحد الأعلى) ولم يحصل على الدرجة العلمية.
- (5) إذا قررت لجنة المناقشة الحكم على الرسالة بعدم صلاحيتها للمناقشة للمرة الثانية.
- (6) إذا ارتكب مخالفة توجب إلغاء القيد بحسب لوائح الجامعة وتعليماتها.
- (7) إذا رسب في أكثر من مقررين في الفصل الدراسي الواحد.
- (8) إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى 75% بعد الإنذار الأول.

الفرع الخامس**العلامات**

مادة (18): تكون العلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب كما يأتي:

العلامة	التقدير
من 90% — 100%	ممتاز
من 80% — إلى أقل من 90%	جيد جداً
من 75% — إلى أقل من 80%	جيد
من 65% — إلى أقل من 75%	مقبول
أقل من 65%	راسب

الفرع السادس

الامتحانات

مادة (19):

- (1) يؤدي الطالب الامتحانات المطلوبة في التواريخ المحددة في التقويم الجامعي الخاص بالدراسات العليا.
- (2) إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد أقصى يسمح له بدخول الامتحان التكميلي في العام القادم وفق التقويم الجامعي للدراسات العليا.
- (3) يؤدي طالب الدكتوراه الامتحان الشامل (تحريري + شفهي) وفق موعد زمني يحدده المشرف وفي حالة رسوبيه يسمح له بإعادة الامتحان للمرة الثانية خلال فصل دراسي، وعند رسوبيه للمرة الثانية يفصل من البرنامج.

مادة (20): يشترط في الامتحان الشامل لبرنامج الماجستير أو الدكتوراه ما يلى:

- (1) أن يتميز الامتحان الشامل بالشمول والتكميل غرضه الرئيس قياس الطالب العلمية وتمكنه منربط المفاهيم والحقائق العلمية الأساسية والمتقدمة في كافة مجالات المعرفة، والعمل على توظيفها في حل المشكلات ببعديها العلمي والنظري في ميدان تخصصه العام والدقيق.
- (2) أن يتم تنظيم الامتحان الشامل من قبل لجنة من المتخصصين أو لجنة الدراسات العليا بالقسم العليمي، شريطة مراعاة التخصص، وتحديد مهام اللجنة المختصة على أن تتولى هذه اللجنة وبوجه خاص المهام الآتية:
 - أ. تحديد المجالات أو المعارف التي يشملها الامتحان الشامل.
 - ب. اقتراح القراءات الالازمة لتحقيق الهدف من الامتحان.
 - ج. اختيار أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة تصحيح الإجابات.
 - د. تقديم نتائج الامتحان كاملة للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.
- (3) أن يتكون الامتحان الشامل من مجالين تكون مدة كل مجال 3 ساعات وفقاً لتخصص الطالب.
- (4) أن يعقد الامتحان الشامل خلال الأسبوعين التاليين للامتحانات النهائية في كل فصل دراسي، وفق الشروط الآتية:

- أ** يتقدم الطالب بطلب الامتحان الشامل بعد أن يكون قد أكمل دراسة المقررات الدراسية وفقاً للبرنامج الخاص بدرجته العلمية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المقررات عن جيد أي بتقدير لا يقل عن نسبة 75%.
- ب** إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم مرة ثانية في الفصل الذي يلي امتحانه الأول، وإذا رسب فيه يفصل من البرنامج، وإذا كان طالب مسجل في برنامج الماجستير يمكن أن يمنح دبلوم دراسات عليا منقطع.

- ج يجب أن لا تقل درجة الامتحان الشامل في المجالين عن 80% من الدرجة الكلية.
- د تسجل درجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف التقديرات بعبارة ناجح أو راسب فقط.

الفصل السادس

نظام التدريس والإشراف على الرسالة وتسجيلاها ومناقشتها

الفرع الأول

نظام التدريس

مادة (21):

- 1) يتولى مهام التدريس في برنامج الدكتوراه الأستاذة والأستاذة المشاركين من حملة شهادة الدكتوراه.
- 2) يتولى مهام التدريس في برنامج الماجستير الأستاذة والأستاذة المشاركين والأستاذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

الفرع الثاني

الإشراف على الرسالة وتسجيلاها ومناقشتها

مادة (22):

- 1) يصدر قرار تعين المشرف الأول والثاني على الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصية مجالس القسم والكلية والمجلس.
- 2) يجوز أن يكون المشرف الثاني من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك.
- 3) تعتمد خطة الرسالة من نائب الرئيس بناءً على توصيات مجالس القسم والكلية والدراسات العليا بالنسبة للماجستير، وبعد اجتياز الطالب الامتحان الشامل بالنسبة للدكتوراه.

مادة (23): يخضع أي تعديل في عنوان الرسالة لإجراءات التي تم إقرار الرسالة بها ويجوز إجراء التعديلات المناسبة على خطة البحث بما لا يتعارض مع عنوان الرسالة.

مادة (24): يكون الحد الأعلى للرسائل التي يحيث للأستاذ والأستاذ المشارك الإشراف عليها كمشرف أول خمس رسائل فقط ويجوز أن يعين الأستاذ المساعد كمشرف ثان بعد أن يكون قد قضى أربع سنوات في درجته.

مادة (25): يجوز بقرار من نائب الرئيس بناءً على توصيه من مجالس القسم والكلية والدراسات العليا أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار أو المنتدب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها شريطة أن يكون قادرًا على مواصلة القيام بمهام الإشراف.

مادة (26): يتم تحديد موضوع الرسالة والتسجيل والمتابعة وفق الخطوات الآتية:

- أ. يختار الطالب بعد التشاور مع المشرف الأول موضوع الرسالة ويقدم مشروع خطة البحث.
- ب. يناقش الطالب مشروع الخطة مع لجنة الإشراف وبعد الموافقة عليها يتم العرض على مجلس القسم.
- ج. يقدم الطالب مشروع البحث في جلسة مناقشة مفتوحة يعقدها القسم على أن يقوم الطالب بعد ذلك بإجراء التعديلات اللاحقة وتقديمها لمجلس القسم.
- د. يصادق المجلس على مشروع البحث وخطته بناء على توصيات مجلس القسم والكلية.
- هـ. يقدم المشرف الرئيسي نهاية كل فصل دراسي من تاريخ بدء البحث تقريراً مفصلاً عن مدى تقدم الطالب فيبحثه من نسختين إحداهما للقسم والأخرى للطالب.
- و. تحسب فترة إعداد الرسالة بدءاً من تاريخ موافقة مجلس القسم.

مادة (27): يتم تقديم الرسالة للمناقشة بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ) إجازة المشرف الرئيسي للرسالة واعتبارها جاهزة للمناقشة ورفع تقرير كتابي منه بذلك القسم.
- ب) اقتراح المشرف الأول عدداً من الأسماء يساوي ضعف عدد أعضاء لجنة الناقشة ورفعها إلى مجلس القسم لاختيار لجنة المناقشة من بينهم.
- ج) تقديم إفادة من إدارة القبول والتسجيل بالدراسات العليا إلى القسم باستيفاء الطالب متطلبات مناقشة الرسالة.

مادة (28):

- أ) يصدر بتشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعدها قرار من نائب الرئيس بناء على توصية مجالس القسم والكلية والدراسات العليا.
- ب) تتكون لجنة المناقشة على النحو التالي:
 - (1) المشرف الأول.
 - (2) عضو هيئة تدريس ممن تطبق عليهم شروط الإشراف بالقسم.
 - (3) عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذات علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف ويرأس اللجنة أقدمهم في الدرجة العلمية.

مادة (29): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- (1) يعرض الطالب ملخصاً لرسالته على لجنة المناقشة.
- (2) يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة ولا يشترك فيها إذا كان هو المشرف.
- (3) بعد انتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - (أ) إجازة الرسالة.
 - (ب) إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات اللاحقة بمعرفة المشرف.

- ج) إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات الالزمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.
 د) عدم إجازة الرسالة.

مادة (30): يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من مجلس القسم والكلية إلى مجلس الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ انتهاء المناقشة ولا يمنح الطالب الدرجة إلا بعد تعديل الرسالة إذا كانت تتطلب ذلك وفقاً للمادة السابقة.

مادة (31): يحسب المعدل التراكمي للطالب على النحو التالي:

(1) طالب الماجستير

60% نتيجة المساقات الدراسية

40% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الماجستير كحد أقصى.

(2) طالب الدكتوراه:

50% نتيجة الامتحان الشامل والمساقات الدراسية.

50% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الدكتوراه منح الشهادة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (32): يفوض الطالب خطياً الجامعة حق تصوير الرسالة لكلياً أو جزئياً وذلك لغاية البحث العلمي وللتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعية ذات العلاقة.

مادة (33): يصدر المجلس التعليمات الخاصة بشكل ومظهر الرسالة العلمية الداخلي والخارجي.

مادة (34): يمنح الطالب الذي يجتاز المقررات الدراسية ولم يتمكن من الحصول على 75% كحد أدنى في المعدل التراكمي دبلوم دراسات عليا كدرجة نهائية.

مادة (35): يجوز للجامعة إنشاء برامج دبلومات مهنية بعد الدراسات الجامعية الأولى لمدة عام ويصدر الوزير بقرار منه اللائحة الموحدة لإنشاء برامج دبلومات مهنية بعد الشهادة الجامعية الأولى في الجامعات اليمنية.

مادة (36):

- 1) يتولى مهام التدريب في برنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركين من حملة شهادة الدكتوراه.
- 2) يتولى مهام التدريب في برنامج الماجستير الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين من حملة شهادة الدكتوراه.

مادة (37): يجوز لمجلس الجامعة ابتدأ في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحکامه.

مادة (38): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 9/صفر/1492هـ

الموافق 16/فبراير/2008م

د. علي محمد مجور

د. صالح علي باصرة

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي